اثر العلاقـة الزوجيـة في تطبيق قانون العقوبات

أ.م.د احمـد حمـد الله احمـد

تشكل الاسرة اللبنة الاولى في صرح المجتمع فهي النواة التي تنبثق منها جميع العلاقات البشرية ، الامر الذي جعلها بمثابة وحدة قياس المجتمع الاساسية اذ يقوى بقوتها ويضعف بضعفها فلا يتصور ثمة تطور في المجتمع دون ان تكون الاسرة سليمة متماسكة يسود افرادها الوئام والسلام وتفيض على اعضائها مشاعر الحب والرحمة ومن هنا تتجلى ضرورة الاهتمام بها وتوفير كافة الضمانات القانونية لحمايتها حتى تتمكن من الاضطلاع بمسؤوليتها .

اذ تنشأ بين افراد الاسرة مجموعة من الروابط الانسانية والاجتماعية والقانونية فتنشأ بين الزوج والزوجة رابطة الزوجية التي تثمر عن تكوين اسرة مترابطة تسودها العلاقات الحميمة ويهدف القانون الى حماية هذه الروابط ايماناً منه بأهمية الاسرة ودورها الجوهري في بناء المجتمع ، واذا كانت الروابط الاسرية تتصل بكافة فروع القانون فأنه من الطبيعي ان يكون القانون الجنائي اقرب هذه الفروع الى تلك الروابط بغية حمايتها .

ويهدف القانون الجنائي بشقيه الموضوعي والاجرائي الى حماية اسس النظام الاجتماعي وبصفة خاصة الروابط العائلية ويتميز هذا القانون بأن قواعده تتسم بقوة التأثير على السلوك الاجتماعي ويوازن القانون الجنائي بفرعيه بين المصلحة الخاصة للفرد والمصلحة العامة فيقر من المصلحتين ما يهم المجتمع ويضمن استقراره وتحظى الروابط العائلية بمكانة خاصة عند اقامة هذا التوازن ويتضح هذا فيما يفرضه من قواعد تؤثر تأثيراً واضحاً في تطبيق القانون الجنائي بشقيه الموضوعي والاجرائي بغية حفظ صلات المودة الاجتماعية وعدم تفتيت عرى الاسرة حتى لاتتعرض دعائم المجتمع للخطر والضرر .

وفيما يتعلق بالقواعد الموضوعية تأخذ اغلب التشريعات العقابية المقارنة في حسبانها الروابط العائلية سواء كان ذلك في مجال التجريم ام في مجال العقاب ففي مجال التجريم نجد ان هذه الروابط ومنها الرابطة الزوجية تعتبر شرطاً في بعض الجرائم .

وفي مجال العقاب نجد ان للروابط العائلية بصورة عامة والرابطة الزوجية بصورة خاصة دوراً بارزاً في هذا المجال حيث اعتبرها المشرع الوضعي في كثير من الحالات عذراً معفياً او مخففاً من العقاب او سبباً للاباحة من ناحية ، وظرفاً مشدداً من ناحية اخرى .

وحرصاً من المشرع الوضعي على حفظ صلات المودة والرحمة وعدم تفتيت عرى الاسرة فقد اعترف بهذه الروابط وجعلها محل اعتبار لديه عند تناوله لأي مسألة من المسائل المتعلقة بكيان الاسرة .

ونجد ان المشرع الجنائي قد يعتد بالعلاقة الزوجية في بعض الجرائم ويعتبرها شرطاً مفترضاً لقيامها وقد يعتبر مسكن الزوجية شرطاً خاصاً في بعض الجرائم الاخرى .